صلاة العشاء الا ما فيه ضرورة وحكى عن عمر ابن عبد العزيز
انه اخذه عسة ولم يعد فوه فلم يتكلم حتى الصبح لئلا يرتكب
النهي وهو الكلام بعد العشاء وان كان تعريف نفسه
في نفس الامر مباحا وفي الاحكام ويستحب حلق العانة
من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير وقص الظفر اذا
صار كنصفه وقيل النصف او الربع وفيه ايضا استعار
كتابا فوجد فيه خطا لا يصلحه ان علم ان صاحبه يكره
ذلك والا اصلحه والا اثم وفيه ايضا تكره قراءة
الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهدا او مخافته
وقيل لا يكره وفي خزانة الروايات من كتاب الصلاة
ولو علم ان صحن المسجد لا يسلم عن اللوث لدخول عامة
الناس بنعالهم وتركهم حرمة المسجد يجوز ان يدخله
بنعله ومن عمدة الابرار ولو كان داخل المسجد حصا
يخاف الاذى او النجاسة يتنعل في المسجد ومن فتاوى
البتيمة واذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين
يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلي
وبين القبلة شيء حتى المصحف وفيها ايضا من النكاح
ولو عالجت المراة في اسقاط ولدها لا اثم ما لم يتبين شيء

من

من خلقه لانه لا يكون ولدا ولا اثم الا بمائة وعشرين
يوما وفيها ايضا للاخ ينبغي من الرضاع ان لا يخلو باخته من
الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الحرام وفي البزازية
الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة
اذا ارادت اكل الثوم او البصل او اكل ما ينتن الفم فالزوج
يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكره
وفي الخلاصة واذا احرق انسان النخالة او غسل راسه
او يديه بها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة
يعلف بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا في
النوازل وفي العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق
والسويق بعد اكل الطعام بمنزلة الاشنان وان ابا حنيفة
وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد ذكر ذلك في
الخلاصة في اخر كتاب الطهارة وفي شرح منية المصلي
لابن امير حاج امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت
من امراة كان احب لان نغمتها عورة ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز
ان يسمعها الرجل ثم بسط الكلام وفي الخلاصة ولو اعتاد
القراة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)